



## شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر "شركة مساهمة سعودية"

### سياسة ومعايير العضوية لمجلس الإدارة

أوصى مجلس الإدارة للجمعية العامة بالاعتماد والتصويت على السياسة بموجب قرار مجلس

الإدارة الصادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٧م، وقد تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة

للشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م.



## سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

- (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات ويجوز إعادة تعينهم لعدة دورات.
- (٢) يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء الغير التنفيذيين.
- (٣) لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهم أكثر.
- (٤) يعين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمحال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.
- (٥) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ ل القيام بمسؤولياته في الشركة.

## حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

## شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه السياسة من شروط وأحكام والمعايير الواردة في المادة الرابعة من هذه السياسة، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

- (١) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- (٢) أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
- (٣) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في أحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
- (٤) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
- (٥) ألا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعينهم من قبل قطاعات الدولة.
- (٦) ألا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة لشركة منافسة سواءً في نشاط الشركة أو نشاط شركاتها التابعة.
- (٧) يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.



(٨) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة بطلب كتابي موقع لإدارة الشركة على أن يشمل طلب الترشح وصفاً لخبرات المرشح ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة وال瑁الية.

### معايير العضوية في مجلس إدارة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن تطبق عليه الشروط والمعايير التالية:

١. ان لا يقل عمر عضو مجلس الادارة عن ٣٠ عاماً.
٢. ان لا يقل مؤهله العلمي عن الدرجة الجامعية وان يكون له خبرة عملية في مجال نشاط الشركة لمدة لا تقل عن ثلث سنوات او مجالات مماثلة.
٣. يفضل من يتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية و المالية وأن يكون ملماً بالقواعد و اللوائح والتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
٤. يجب ألا تقل نسبة حضوره لاجتماعات المجلس في الدورة السابقة للترشيح عن ٧٥% من مجموع اجتماعات محددة بثلاث سنوات.
٥. أن يلتزم بالأحكام و الأنظمة و اللوائح و التعليمات السارية في المملكة.
٦. يفضل من سبق له ان شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة.
٧. ان لا يكون المرشح قد صدر ضده قرارا من هيئة السوق المالية.
٨. لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.
٩. يجب أن يسمى عضو مجلس الإدارة من الاشخاص الاعتباريين شخصاً طبيعياً لتمثيله طيلة مدة المجلس.
١٠. ان يوافق المرشح، الموصى عليه من قبل لجنة المكافآت و الترشيحات، على إجراء مقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.
١١. أن يكون على خبرة بالإدارة و على دراية كافية في رفع مستوى أداء الشركات و تطويرها و إلمامه بمنظور تطويري.
١٢. أن يكون لديه الوقت الكافي للعمل.
١٣. أن يكون على خبرة و دراية في الأعمال التجارية و عمليات الامداد و التوريد.
١٤. أن يكون على خبرة و دراية في الأمور المالية، و المحاسبية، والبنكية، و الاقتصادية بشكل عام.



- ١٥ - أن يكون على معرفة و دراية بمفاهيم التجارة الإلكترونية و تجارة التجزئة.
- ١٦ - أن يكون على خبرة و دراية بالمشاريع الكبيرة من ناحية إدارة المناقصات و ملحقاتها و التفاصيل التقنية الخاصة بها.
- ١٧ - أن يكون على خبرة و دراية بتطوير الهيكل التنظيمي و بنية العمل و بشكل عام يكون على دراية بالموارد البشرية.
- ١٨ - أن يكون على خبرة و دراية بأمور التصنيع و عمليات الصيانة.
- ١٩ - أن يكون على خبرة و دراية بأمور حلول الطاقة و الطاقة المتجدددة.
- ٢٠ - أن يكون له خبرة و تعامل مسبقاً مع الإدارات الحكومية.

### إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١) يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دوره المجلس ب ٦٠ يوما على الأقل.
- ٢) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣) يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ٤) يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٥) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٦) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.
- ٧) يفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة ، وتشمل :



أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

### المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية و يجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المذكور عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الاساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

### تخضع هذه السياسة للوثائق التنظيمية التالية

- نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار بعام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥م.
- النظام الأساسي لشركة الحسن غازي ابراهيم شاكر.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### المراجعة و النفاذ

تخضع السياسة لمراجعة سنوية وينبغي تعديلها بعد توصية لجنة المكافآت و الترشيحات من قبل مجلس الإدارة كلما إقتضى الأمر أو عند وجود تغيير في أية أنظمة قد تصدر عن الجهات الرقابية في المملكة تستدعي مراجعة أو تعديل لهذه السياسة ويعتمد أي تعديل عليها بموجب المصادقة من قبل الجمعية العامة وبعد توصية مجلس الإدارة بذلك.